

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٢

في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير

و لائحة التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار و لائحة التنفيذية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد

التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن استمرار فرض رسم صادر

على بعض الخامات التعدينية؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

المورخة في ١٥/٣/٢٠٢٣،

قرر:

(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر على الخامات التعدينية الواردة في الجدول التالي ، على أن

تكون قيمة الرسم وفقاً لما هو موضح قرین كل منها :

رسم الصادر (جنيه / طن)	البند الجمركي	الصنف
١٢٠٠	من البند 2526	كتل ومجروش الثالث
٥٠٠	من البند 2526	مسحوق (بودرة) الثالث
٣٠٠	من البند 2526	بودرة الثالث فائقة النعومة (٥٠ ميكرون فأدق)
١٥٠	من البند 2506	خام الكوارتز
١٥٠	من البند 2529	كتل خام الفلسبار

رسم الصادر (جنيه / طن)	البند الجمركي	الصنف
٧٥	من البند 2529	مجروش أو مسحوق خام الفلسبير
٤٠٠	2515.11	بلوكت الرخام الخام أو المشنوب شذيباً أو لوليا
٤٠٠	2516.11	بلوكت الجرانيت الخام أو المشنوب شذيباً أو لوليا
١٥٠	25.05	الرمل

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٣/٣/٢١

وزير التجارة والصناعة
المهندس / أحمد سمير صالح